ومن البيان في الاول ويقاس عليه الرابع تامل لانه المنتج للمطالب الاربعة
اي باعتبار اختلاف ضروبه المنتجة والمطالب الاربعة هي الكلية والجزئية
والايجاب والسلب بخلاف الثاني فانه لا ينتج الا السالبة كلية او جزئية
والثالث فانه لا ينتج الا الجزئية سالبة او موجبة والرابع فانه انما ينتج
ما عدا الموجبة الكلية كما سياتي حتى يلزم الانتقال الخ اي في النتيجة
بعد حذف الحد الوسط او من حيث ان ما ثبت له الاوسط من جملته
الاصغر فيثبت الحكم له لانه اقرب الاشكال الخ اي بما ذكره ولانه قد ينتج
الكلي بخلاف الثالث لان فضل الكلية على الجزئية اكثر من فضل الايجاب
على السلب لان من السوالب ما هو في قوة الايجاب وليس من الجزئي ما هو
في قوة الكلي والرابع وان انتج الايجاب والكلية الا انه لبعده عن الطبع اقتضى
تاخيره انما يطلب للحمل اي لاجل الحكم عليه به ايجابا ان كان المراد الحكم
ثبوته وسلبا ان كان المراد الحكم بسلبه عنه بخلاف الرابع اي فانه
وضع في المرتبة الرابعة لكونه ابعد الاشكال عن الاول لما ذكر ولذلك كان
بعيدا عن الطبع جدا لانه لا يستحصل المطلوب به الا بعسر لاحتياجه الى
كثرة الاعمال عند استنتاج النتيجة ولذا اسقطه ابن سينا عن درجة
الاعتبار يرتد الى الاول بعكس الكبرى اي من غير نظر الى كونه منتجا
او لا ولا شك ان كل ضرب من ضروب الثاني يرتد الى الاول سواء كان
ذلك المردود منتجا او عقيما وسواء كان ما رد اليه منتجا او عقيما ولذا قدم
ذكر الرد على ذكر شروط انتاج الثاني وانما احتاج الى ذلك لكون الرد
الى ضرب منتج من الاول بعكس الكبرى انما هو في الاول والثالث لان
كبراهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الثالث والرابع فلا يرتد ان
الى ضرب منتج بعكس الكبرى لان كبراهما موجبة كلية وهي لا تنعكس
الا الى جزئية وشرط كبرى الاول كونها كلية او بعكس المقدمتين
اي بل تنعكس كل واحدة منهما مع بقائها في محلها تامر اي من كونه
على النظم الطبيعي الخ بعيد عن الطبع اي تامر قريبا وعقل
سليم عطف تفسير لان الطبع هو العقل والمراد باستقامته سلامته مما
يعوق عن الادراك لاحتياج الى رد الثاني الخ اي لان حاصله الا ستدلال

بتنافي

٢٨ تنافي اللوازم على تنافي الملزومات فنحو كل انسان حيوان ولا شيء من
الحجر بحيوان قد تنافي فيه الانسان والحجر في لازم وهو الحيوان اللازم للا
نسان حيث اثبت للانسان ونفي عن الحجر فيلزم تنافي الانسان والحجر فيما
بينهما دائما ينتج الثاني الخ انما خص في هذا الشرط من شرطيه
الاتي بالذكر هنا للاشارة الى ان قربه من الطبع وعدم احتياجه
الى الرد الى الاول من ثمرات هذا الشرط فللتنبيه عليه فائدة مخصصة
له بالذكر لاختلفت النتيجة اي يكون الحق ايجابها في بعض المواد
وسلبها في بعض اخر كما يوخذ من كلامه بعد فشرط انتاج الثاني
او يقال انما ذكره هنا لتكون شرائط انتاج الاشكال كلها في سلك واحد
تسهيلا على المبتدي معيار العلوم اي النظرية وقوله اي ميزانها
هو اصطلاحا اطلاقات المعيار قال السعد في حواشي المطالع معيار
كمكيال ما يعتبر به مقادير الانظار في المواد الجزئية من العلوم اي
قانونا هو اصطلاحا اطلاقات الدستور ويطلق ايضا على المرجع للاشيا التي
يكتفى به فيها ولما كان الشكل الاول واردا على النظم الطبيعي وكان
دستورا في هذا الفن وكان الشكل الثاني لا يحتاج صاحب العقل
السليم الى رده الى الاول في الاستنتاج بخلاف الثالث والرابع اهتم
المص بالاول والثاني حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما فانه تعرض لشرط
الثاني صراحة ولشرط الاول حيث بين ضروبه المنتجة فانه يوخذ منه
اي شرط انتاج الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى كما يظهر بالتامل
والحاصل من ضرب اربعة في اربعة اي الاربع الصغريات
في الاربع الكبريات وهذا مبني على عدم اعتبار الشخصية والمهملة
في الاستنتاج والا فالاقسام اربعة وستون حاصلة من ضرب
ثمانية في ثمانية من الصغرى حال من الكلية والجزئية وقوله في
الاربع متعلق بضرب وكذا يقال في نظايره وضروبه اي المنتجة
لوجود الشرطين فيها كلتين اي حقيقة او حكما كالشخصيتين
والصغرى جزئية اي حقيقة او حكما كالمهملة والمنتج
من ضروب الشكل الثاني اربعة اي لانه يسقط بالشرط الاول منه شرطية

Copyright © King Saud University